عام ١٩٦٧ ، مع مراعاة التعديلات المقدمة (١) ، والملاحظات التي ابدتها الحكومات ، وكذلك المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة عشرة للجنة مركز المرأة وفي الدورة الحادية والاربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ؛

٢ — وتقرر اعطاء مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اولوية عالية في دورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٩٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٠ (الدورة ٢١)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان احد مقاصد الامم المتحدة ، المنصوص عليها في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واذ ترى ان جميع اعضاء الامم المتحدة قد تعهدوا ، في المادة ٥٦ من الميثاق ، بالعمل جماعة وانفرادا ، بالتعاون مع المنظمة ، على ادراك ذلك المقصد ،

واذ تذكر قيام الجمعية العامة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ باعلان الاعلان العالمي لحقوق الانسان مثلا اعلى مشتركا تسعى اليه جميع الشعوب وجميع الامم ،

وقد نظرت منذ دورتها التاسعة في مشروعي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان المعدين من لجنة حقوق الانسان والمحالين اليها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤٥ "باء" (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٥٤ ، وانجزت وضعهما في دورتها الحادية والعشرين ،

---

(١) انظر : A/6349 ، المرفق الثاني ، و A/C.3/L.1341/Rev.1 ، و A/C.3L.1383/Rev.1 ، و A/C.3/L.1384-1386 ، و A/C.3/L.1400 ، و Corr.1 ، و A/C.3/L.1401 ، و A/C.3/L.1403 ، و A/C.3/L.1406 .

١ — تقـــر ، وتعرض للتوقيع والتصديق والانضمام ، الوثائق الدولية التالية المرفقة نصوصهـــا بهذا القـــرار :

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ج) البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ — وتعرب عن املها في ان يجرى دون تأخير توقيع العهدين والبروتوكول الاختيـــارى والتصديق عليها او الانضمام اليها وفي ان يبدأ نفاذها في موعد قريب ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دوراتها القادمة بالتقارير اللازمة عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختيارى ، وستنظر الجمعية العامة فيها باعتبارها بندا مستقلا من جدول الاعمال .

الجلسة العامة ١٤٩٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

المرفـــق

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة

الديباجـــة

ان الدول الاطراف في هذا العهد ،

اذ ترى ان الاعتراف لافراد الاسرة البشرية جميعا بالكرامة الانسانية الاصيلة وبالحقـــوق المتساوية غير القابلة للتصرف هو ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، اساس الحريـــة والعدل والسلم في العالم ،

واذ تعترف بأن هذه الحقوق منبثقة من كرامة الشخص الانساني الاصيلة ،

واذ تدرك ان تهيئة الظروف المناسبة لاتاحة تمتع كل انسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافية مثل تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية هي السبيل الوحيد ، وفق الاعلان العالمي لحقـــوق الانسان ، لتحقيق المثل الاعلى المتمثل في الشخص الانساني الحر المتحرر من الخوف والعوز ،

واذ تدرك الالتزام المترتب على الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة والمرتب عليها تعزيـــز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ،

واذ تدرك ان الفرد ، المترتبة عليه واجبات ازاء الافراد الآخرين وازاء المجتمع الذى ينتمـــي اليه ، مسئول عن السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،

قد اتفقت على المواد التالية :

الجـــــزء الاول

المـادة ١

١ ــ تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها . وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزهـــا السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي .

٢ ــ يجوز لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بـــأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي القائم على مبدأ الفائـــدة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز بتاتا حرمان اى شعب من اسباب عيشه الخاصة .

٣ ــ تقوم الدول الاطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مســـئولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ، بتعزيز تحقيق حق تقريـــــر المصير وباحترام هذا الحق وفقـا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

الجـــزء الثانـــي

المـادة ٢

١ ــ تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة ، انفرادا وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما على الصعيد الاقتصادى والتقني ، وبأقصـــــى ما تتيحه مواردها المتوفرة ، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في هـــذا العهد ، وذلك بجميـــع الوسائل الممكنة ، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة .

٢ ــ تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها فـــي هذا العهد دون اى تمييز بسبب العرق ، او اللون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين ، او الـــرأى السياسي او غيره ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، او النسب ، او غير ذلك من الاسباب .

٣ ــ يجوز للبلدان المتنامية ، مع ايلاء المراعاة الحقة لحقوق الانسان واقتصادها القومـــي ، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد .

المـادة ٣

تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوى في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في هذا العهد .

المـادة ٤

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بأنه لا يجوز للدولة المؤمّنة للحقوق وفقا لهذا العهد تقييد التمتع بهذه الحقوق ، الا في حدود القيود المقررة في القانون ، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، ولمجرد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديموقراطي .

المـادة ٥

١ — يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد انطواءه على اى حق لأية دولة او لأية جماعة او لأى شخص في مباشرة اى نشاط او اتيان اى عمل يستهدف اهدار اى حق او أية حرية من الحقوق او الحريات المعترف بها في العهد او يستهدف تقييد ايهما تقييدا اكبر مما هو منصوص عليه فيه .

٢ — يحظر اجراء اى تقييد او أية مخالفة لأى حق من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها او الموجودة في اى بلد بموجب القوانين او الاتفاقيات او الانظمة او الاعراف ، بذريعة عدم اعتراف هذا العهد بتلك الحقوق او اعترافه بها على نطاق اضيق .

الجـزء الثالـث

المـادة ٦

١ — تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذى يشمل حق كل انسان في ان تتاح له فرصة الارتزاق بعمل يختاره او يرتضيه بحرية ، وتقوم باتخاذ التدابير المناسبة لصيانة هذا الحق .

٢ — يراعى ، في التدابير التي يتعين على كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق ، تضمينها توفير التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ووضع البرامج والسياسات والتقنيات الرامية الى تحقيق الانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي المطرد والعمالة الكاملة المنتجة في ظروف تصون للفرد حرياته السياسية والاقتصادية الاساسية .

المـادة ٧

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بشروط عمل عادلة مرضية تؤمن خاصة ما يلي :

(أ) نيل مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد ادنى ، ما يلي :

' ١ ' اجرا عادلا ومتساويا عن العمل المتساوى القيمة دون اى تمييز ، ويراعى خاصة ضمان تمتع المرأة بشروط عمل لا تقل عن الشروط التي يتمتع بها الرجل مع تقاضي اجر متساو عن العمل المتساوى ؛

' ٢ ' عيشا كريما لهم ولأسرهم وفقا لاحكام هذا العهد ؛

(ب) مباشرة العمل في ظروف تكفل السلامة والصحة ؛

(ج) تمتع كل انسان بفرصة متكافئة لترقيته في عمله الى درجة ملائمة اعلى دون مراعاة أية اعتبارات غير اعتبارى الاقدمية والكفاءة ؛

(د) توفير الراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والاجازات الدورية المأجورة والمكافأة عن الاعياد الرسمية .

المادة ٨

١ — تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتأمين ما يلي :

(أ) حق كل انسان في تكوين النقابات وفي الانتماء الى النقابة التي يختارها دون الخضوع الا لأنظمة المنظمة المعنية ، وذلك لتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها . ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الامن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الغير وحرياتهم ؛

(ب) حق النقابات في انشاء الاتحادات او الاتحادات العامة القومية ، وحق هذه الاخيرة في تكوين المنظمات النقابية الدولية او الانتماء اليها ؛

(ج) حق النقابات في العمل بحرية دون الخضوع لأية قيود غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الامن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الغير وحرياتهم ؛

(د) حق الاضراب ، شرط استعماله وفقا لقوانين البلد المعني .

٢ — لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية اللازمة على استعمال هذه الحقوق من قبل افراد القوات المسلحة او الشرطة او الادارة التابعة للدولة .

٣ — لا تتضمن هذه المادة اى حكم يجيز للدول الاطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، اتخاذ اية تدابير تشريعية او تطبيق القانون بأية طريقة تكون مخلة بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المـادة ٩

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي .

المـادة ١٠

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بما يلي :

١ — وجوب منح الاسرة ، التي تمثل الوحدة الجماعية الطبيعية الاساسية في المجتمع ، اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، ولا سيما لتكوينها واثناء توليها مسئولية تعهد وتربية الاولاد الذين تعيلهم ؛ ويكون شرط انعقاد الزواج حرية رضا طالبيه .

٢ — وجوب توفير حماية خاصة للامهات اثناء فترة معقولة قبل الوضع وبعده . ووجوب منح الامهات العاملات اثناء هذه الفترة اجازة مأجورة او مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

٣ — وجوب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الاطفال والمراهقين دون اى تمييز بسبب النسب او غير ذلك من الاسباب . ووجوب حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعي . ووجوب المعاقبة قانونا على استخدامهم في اى عمل يكون مفسد لاخلاقهم او مضرا بصحتهم او خطرا على حياتهم او مؤديا الى اقاعة نموهم الطبيعي . ووجوب قيام الدول بتحديد الحدود الدنيا للسن التي يحظر القانون دونها استخدام الصغار في عمل مأجور ويقرر له العقوبات اللازمة .

المـادة ١١

١ — تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في مستوى معيشي كاف يوفر له ولاسرته فيما يوفر كفايتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وفي التحسين المستمر لظروفه المعيشية وتقوم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تحقيق هذا الحق مع مراعاة الاهمية الاساسية التي يمثلها في هذا الصدد التعاون الدولي القائم على اساس حرية الرضا .

٢ — تقوم الدول الاطراف في هذا العهد ، اعترافا منها لكل انسان بحقه الاساسي في التحرر من الجوع ، واستقلالا او عن طريق التعاون الدولي ، باتخاذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك البرامج المحددة الملموسة ، اللازمة لما يلي :

(أ) تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع الاغذية ، بتحقيق الاستخدام التام للمعارف التقنية والعلمية ، وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية ، وباستحداث او اصلاح النظم الزراعية بطريقة تكفل تحقيق اجدى انماء واستغلال للموارد الطبيعية ؛

(ب) تأمين توزيع الاغذية المتوفرة في العالم توزيعا عادلا يراعي الحاجات المختلفة ومشاكل فئتي البلدان المستوردة للاغذية والبلدان المصدرة لها .

المادة ١٢

١ — تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية .

٢ — يراعى في التدابير التي يتعين على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق ، تضمينها التدابير اللازمة لما يلي :

(أ) خفض وفيات المواليد الموتى عند الولادة ووفيات الرضّع وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا سليما .

(ب) تحسين الصحة البيئية والمهنية من جميع نواحيها ؛

(ج) الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والامراض الاخرى ومعالجتها ومكافحتها ؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة لتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع عند المرض .

المادة ١٣

١ — تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التربية والتعليم . وتتفق على وجوب توجيه التربية والتعليم الى انماء الشخصية الانسانية والشعور بكرامتها تمام الانماء وتقوية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . وتتفق كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين جميع الاشخاص من الاشتراك الفعال في مجتمع حر ، وتوثيق اواصر التفاهم والتسامح والمودة بين جميع الامم وجميع الجماعات السلالية او الاثنية او الدينية ، وتعزيز النشاطات التي تقوم بها الامم المتحدة لصيانة السلم .

٢ — تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بأن تأمين التحقيق التام لهذا الحق يوجب تقرير ما يلي :

(أ) ان يكون التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا للجميع ؛

(ب) ان يكون التعليم الثانوى بمختلف انواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوى المهني والتقني ، معمما ومتاحا للجميع بجميع الوسائل المناسبة ولا سيما بالاخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛

(ج) ان يكون التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة ، وعلى اساس الكفاءة ، بجميع الوسائل المناسبة ، ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ؛

(د) ان يعمل ،الى اقصى حد ممكن ،على تشجيع او مضاعفة الجهود المبذولة في ميدان التربية والتعليم الاساسيين لتوفيرهما للاشخاص الذين لم يتلقوا او يتموا التعليم الابتدائي ؛

(هـ) ان يواصل بنشاط انماء شبكة مدرسية تشمل جميع المستويات ،وان ينشأ نظام كاف للمنح الدراسية ،وان يعمل باستمرار على تحسين الاوضاع المادية لملاكات التدريس .

٣ — تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ،والاولياء الآخرين عند وجودهم ،في اختيار مدارس للاولاد المشمولين بولايتهم غير المدارس المنشأة من السلطات العامة شرط تقيد المدارس المختارة بالقواعد الدنيا التي قد تكون مقررة او معتمدة من الدولة للتربية والتعليم ،وفي تأمين تعليم اولئك الاولاد وتربيتهم دينيا وخلقيا وفقا لمعتقداتهم الخاصة .

٤ — يحظر تفسير اى حكم من احكام هذه المادة بما يفيد انطواءه على اى اخلال بحرية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين في انشاء وادارة المؤسسات التعليمية ،شرط مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وشرط تقيد التعليم في تلك المؤسسات بالقواعد الدنيا التي قد تكون مقررة من الدولة .

المادة ١٤

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ،لم تكن قد تمكنت بعد عند صيرورتها طرفا فيه من تأمين التعليم الابتدائي الالزامي المجاني في اقليمها المتروبولي او في الاقاليم الاخرى الداخلة في ولايتها ،بالقيام ،في غضون سنتين ،بوضع واعتماد خطة عمل تفصيلية لتنفيذ مبدأ التعليم الالزامي المجاني للجميع تنفيذا تدريجيا خلال عدد معقول من السنين محدد في الخطة .

المادة ١٥

١ — تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان فيما يلي :

(أ) الاسهام في الحياة الثقافية ؛

(ب) التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته ؛

(ج) الافادة من حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن اى انتاج علمي او ادبي او فني يخرجه .

٢ — يراعى ،في التدابير التي يجب على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق ،تضمينها التدابير اللازمة لصيانة العلم والثقافة ولانمائهما ونشرهما .

٣ — تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحرية اللازمة لمباشرة البحث العلمي والنشاط الخلاق .

٤ — تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالفوائد التي يمكن جنيها من تشجيع وانماء الاتصالات الدولية والتعاون الدولي في الميدانين العلمي والثقافي .

الجزء الرابع

المادة ١٦

١ — تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم التقارير اللازمة ، وفقا لهذا الجزء من العهد ، عن التدابير التي اعتمدتها والتقدم المحرز لتأمين مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد .

٢ — (أ) تقدم جميع التقارير الى الامين العام للامم المتحدة الذى يقوم باحالة نسخ عنها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي للنظر فيها وفقا لاحكام هذا العهد .

(ب) يقوم الامين العام كذلك بموافاة الوكالات المتخصصة بنسخ عن التقارير الواردة من الدول الاطراف في هذا العهد والتي تكون ايضا اعضاء في تلك الوكالات المتخصصة ، او عن الاجزاء المختصة من تلك التقارير ، ان كانت هي او اجزاؤها تتصل بأية مسائل تدخل في اختصاص الوكالات المذكورة وفقا لوثائقها التأسيسية .

المادة ١٧

١ — تراعي الدول الاطراف في هذا العهد تقديم تقاريرها على مراحل ، وفقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في غضون سنة من بعد نفاذ هذا العهد وبعد التشاور مع الدول الاطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

٢ — يشار جوازا ، في التقارير المقدمة ، الى العوامل والمصاعب المؤثرة في درجة تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب هذا العهد .

٣ — ينتفي لزوم ايراد المعلومات المناسبة عندما يكون قد سبق تقديمها من الدولة المعنية الطرف في هذا العهد الى الامم المتحدة او الى اية وكالة من الوكالات المتخصصة ، ويكفي في هذه الحالة ايراد اشارة واضحة الى المعلومات المذكورة .

المادة ١٨

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بمقتضى المسئوليات المترتبة عليه بموجب ميثاق الامم

المتحدة في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية ، عقد الاتفاقات اللازمة مع الوكالات المتخصصة بشأن موافاتها له بالتقارير اللازمة عن التقدم المحرز في تأمين مراعاة او تنفيذ احكام هذا العهد المتعلقة بميدان نشاطاتها . ويجوز تضمين هذه التقارير المعلومات التفصيلية اللازمة عن القرارات او التوصيات التي اتخذتها او اعتمدتها هيئاتها المختصة بشأن هذا التنفيذ .

المادة ١٩

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان ، لدراستها وابداء التوصيات العامة اللازمة بشأنها او على سبيل الاعلام ، التقارير المتعلقة بحقوق الانسان والمقدمة من الدول وفقا للمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة وفقا للمادة ١٨ .

المادة ٢٠

يجوز للدول الاطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية موافاة المجلس الاقتصادى والاجتماعي بالملاحظات اللازمة بشأن اية توصية عامة يصير ابداؤها بموجب المادة ١٩ أو اية اشارة الى هذه التوصية العامة في اى تقرير للجنة حقوق الانسان او اية وثيقة مشار اليها فيه .

المادة ٢١

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعي موافاة الجمعية العامة من وقت الى آخر بالتقارير اللازمة مشفوعة بالتوصيات العامة المناسبة وبموجز للمعلومات الواردة من الدول الاطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز لتأمين المراعاة العامة للحقوق المعترف بها في هذا العهد .

المادة ٢٢

يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لفت نظر الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية الى اية مسائل تثيرها التقارير المشار اليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن ان تساعد تلك الهيئات على البت ، كل في ميدان اختصاصها ، بشأن ملاءمة اتخاذ التدابير الدولية المناسبة للاسهام في التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

المادة ٢٣

تتفق الدول الاطراف في هذا العهد على ان من بين التدابير الدولية الرامية الى تأمين تحقيق الحقوق المعترف بها في هذا العهد عقد الاتفاقيات ، واعتماد التوصيات ، وتوفير المساعدة التقنية ، وعقد الاجتماعات الاقليمية والتقنية المنظمة بالاشتراك مع الحكومات المعنية لاجراء المشاورات والدراسات اللازمة .

المادة ٢٤

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد اخلاله بالاحكام الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وفي دساتير الوكالات المتخصصة ، والمحددة لمسئوليات مختلف هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٢٥

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد اخلاله بحق جميع الشعوب الاصيل في التمتع التام الحر بثرواتها وواردها الطبيعية وفي الاستخدام التام الحر لها .

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١ — يعرض هذا العهد لتوقيع اية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، وأية دولة من الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة اخرى تكون الجمعية العامة للامم المتحدة قد دعتها الى ان تصبح طرفا في هذا العهد .

٢ — يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ — يعرض هذا العهد لانضمام اية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ — يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

٥ — يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلان جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد او انضمت اليه بكل ايداع يحصل لأية وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام .

المادة ٢٧

١ — ينفذ هذا العهد بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامس والثلاثين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ — ينفذ هذا العهد ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

المادة ٢٨

تسرى احكام هذا العهد ، دون اى قيد او استثناء ، على جميع اجزاء الدول الاتحادية .

المادة ٢٩

١ — يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد اقتراح ادخال اى تعديل عليه وايداع نص هذا التعديل المقترح لدى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام بابلاغ جميع التعديلات المقترحة الى الدول الاطراف في هذا العهد طالبا اليها اعلامه عما اذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في تلك الاقتراحات والاقتراع عليها . ويدعو الامين العام الى عقد مثل هذا المؤتمر برعاية الامم المتحدة ان ايدت عقده ثلث الدول الاطراف على الأقل ويراعى ، في اى تعديل تعتمده اغلبية الدول الاطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر ، تقديمه الى الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة عليه .

٢ — تنفذ التعديلات بنيلها موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة وقبول اغلبية ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة .

٣ — تكون التعديلات النافذة ملزمة بالنسبة الى الدول الاطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٣٠

يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بصرف النظر عن الاعلانات الحاصلة بموجب الفقرة ٥ من

المادة ٢٦ ، باعلان جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ذاتها ، بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادة ٢٦ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا العهد بموجب المادة ٢٧ ، وتاريخ نفاذ اية تعديلات حاصلة بموجب المادة ٢٩ .

المادة ٣١

١ — حرر هذا العهد بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، ويودع في محفوظات الامم المتحدة .

٢ — يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال صور مصدقة عن هذا العهد الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٢٦ .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الديباجة

ان الدول الاطراف في هذا العهد ،

اذ ترى ان الاعتراف لافراد الاسرة البشرية جميعا بالكرامة الانسانية الاصيلة وبالحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف هو ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، اساس الحرية والسلم في العالم ،

واذ تعترف بأن هذه الحقوق منبثقة من كرامة الشخص الانساني الاصيلة ،

واذ تدرك ان تهيئة الظروف المناسبة لاتاحة تمتع كل انسان بحقوقه المدنية والسياسية مثل تمتعه بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي السبيل الوحيد ، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لتحقيق المثل الاعلى المتمثل في الشخص الانساني الحر المتمتع بالحرية المدنية والسياسية والمتحرر من الخوف والعوز ،

واذ تدرك الالتزام المترتب على الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة والمرتب عليها تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ،

واذ تدرك ان الفرد ، المترتبة عليه واجبات ازاء الافراد الآخرين وازاء المجتمع الذى ينتمي اليه ، مسئول عن السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،

قد اتفقت على المواد التالية :

الجـــزء الاول

المادة ١

١ — تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها . وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزهـا السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي .

٢ — يجوز لجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعيـة دون الاخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز بتاتا حرمان اى شعب من اسباب عيشه الخاصة .

٣ — تقوم الدول الاطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسـئولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ، بتعزيز تحقيق حق تقريـر المصير وباحترام هذا الحق وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

الجـــزء الثانـــي

المادة ٢

١ — تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بهـا فيه ، وبتأمينها لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون اى تمييز بسـبب العرق ، او اللون ، او الجنس ، او اللغـة ، او الدين ، او الرأى السياسي او غيره ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، او النسب ، او غير ذلك مـن الاسباب .

٢ — تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد بالقيام ، وفقا لاجراءاتهـا الدستورية ولاحكام هذا العهد ، باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد التدابير التشريعية والتدابيـر الاخرى التي قد تكون لازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ان كان إعمالها غيـر مكفول بموجب التدابير التشريعية والتدابير الاخرى النافذة .

٣ — تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد بالقيام بما يلي :

(أ) تأمين الرجوع الجابر لأى شخص تنتهك حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه اداء منهم لوظائفهم الرسمية ؛

(ب) تأمين قيام السلطات القضائية او الادارية او التشريعية المختصة ، او اية سلطة مختصة اخرى يقررها نظام الدولة القانوني ، بالبت في حقوق اى شخص يباشر اجراء الرجوع التماسا للجبر ، وانماء امكانيات الرجوع القضائي ؛

(ج) تأمين قيام السلطات المختصة بتنفيذ القرارات المؤيدة لتلك الحقوق .

المادة ٣

تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوى في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المقررة في هذا العهد .

المادة ٤

١ — يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ، في حالات الطوارئ الاستثنائية المعلن قيامها رسميا والمنطوية على اى خطر كبير يتهدد حياة الامة ، ان تقوم استثناء ، ودون التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد ، باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة حقا لذلك وشرط عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وعدم انطواء تلك التدابير على اى تمييز لا سبب له غير العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي .

٢ — لا يُحِلّ الحكم الاستثنائي الوارد في الفقرة السابقة من التقيد بأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ .

٣ — يجب على كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد تستعمل حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فورا ، بواسطة الامين العام للامم المتحدة ، بالاحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك ، وان تعلمها ايضا بتاريخ انهائها عدم التقيد ، وذلك بالواسطة ذاتها وفي تاريخ ذلك الانهاء .

المادة ٥

١ — يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد انطواءه على اى حق لأية دولة او لأية جماعة او لأى شخص في مباشرة اى نشاط او اتيان اى عمل يستهدف اهدار اى حق او اية حرية من الحقوق او الحريات المعترف بها في العهد او يستهدف تقييد ايهما تقييدا اكبر مما هو منصوص عليه فيه .

٢ — يحظر اجراء اى تقييد او اية مخالفة لأى حق من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها او الموجودة في أية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد بموجب القوانين او الاتفاقيات او الانظمة او الاعراف ، بذريعة عدم اعتراف هذا العهد بتلك الحقوق او اعترافه بها على نطاق اضيق .

الجزء الثالث

المادة ٦

١ — لكل انسان حق اصيل في الحياة . ويتمتع هذا الحق وجوبا بحماية القانون . ولا يجوز ، تحكما ، حرمان اى انسان من حياته .

٢ — لا يجوز ، في البلدان التي لم تقم بالغاء عقوبة الاعدام ، ان يحكم بهذه العقوبة الا عن اشد الجرائم خطورة ووفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لاحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها . ولا يجوز توقيع هذه العقوبة الا تنفيذا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

٣ — لا تتضمن هذه المادة ، بداهة ، عندما يكوّن حرمان الحرية جريمة ابادة الاجناس ، اى حكم يقرر لأية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد اى اعفاء من اى التزام يكون مترتبا عليها بموجب اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها .

٤ — يكون لكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام حق التماس العفو الخاص او ابدال العقوبة . ويجوز ، في جميع الحالات ، اصدار العفو الشامل العام او العفو الخاص او ابدال العقوبة .

٥ — لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفيذ تلك العقوبة بالحوامل .

٦ — لا تتضمن هذه المادة اى حكم يجوز الاحتجاج به لمنع او تأخير الغاء عقوبة الاعدام من قبل اية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد .

المادة ٧

لا يجوز تعذيب اى انسان اومعاملته او عقابه بقسوة او بما ينافي الانسانية او يهين الكرامة . ولا يجوز خاصة اجراء اية تجربة طبية او علمية على اى انسان بغير رضاه الحر .

المادة ٨

١ — لا يجوز استرقاق اى انسان ، وتحظر جميع انواع الرق والاتجار بالرقيق .

٢ — لا يجوز استعباد اى انسان .

٣ — (أ) لا يجوز اقتضاء اى انسان العمل سخرة او الزاما ؛

(ب) لا يشمل حكم البند (أ) من هذه الفقرة تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها من المحاكم المختصة في البلدان التي تجوز فيها المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الاشغال الشاقة ؛

(ج) لا يشمل تعبير " العمل سخرة او الزاما " حسب مدلول هذه الفقرة الاعمال والخدمات التالية :

' ١ ' الاعمال والخدمات غير المقصودة في البند (ب) ، والتي يتعين عادة على من صدر باعتقاله قرار قضائي قانوني ان يقوم بها اثناء فترة الاعتقال او الافراج المشروط ؛

' ٢ ' الخدمة ذات الطابع العسكرى ، والخدمة القومية المفروضة قانونا على المعارضين العقائديين للخدمة العسكرية في البلدان التي تعترف بالمعارضة العقائدية لها ؛

' ٣ ' الخدمة المفروضة في حالات الطوارئ او النكبات المهددة لحياة المجتمع ورفاهه ؛

' ٤ ' الاعمال والخدمات التي تكوّن جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

١ — لكل انسان حق في الحرية وفي الامن على شخصه . ولا يجوز ، تحكما ، القبض على اى انسان او اعتقاله . ولا يجوز حرمان اى انسان من حريته الا بناء على الاسباب ووفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون .

٢ — يراعى اعلام كل مقبوض عليه بأسباب القبض عند القائه ، واعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

٣ — يراعى ، في حالة اى انسان يقبض عليه او يعتقل بتهمة ارتكاب احدى الجرائم ، احالته سريعا امام احد القضاة او الموظفين المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية ، والقيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة او بالافراج عنه . ويراعى ان لا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة الى الذين ينتظرون المحاكمة ، ويجوز مع ذلك تقييد الافراج عن الشخص المعني بضمانات تكفل حضوره المحاكمة وفي اية مرحلة من مراحل الدعوى وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم الصادر .

٤ — يكون لكل انسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه او باعتقاله ، حق الرجوع الى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالامر بالافراج عنه ان تثبتت لا قانونية هذا الاعتقال .

٥ — يكون لكل انسان يتعرض للقبض او للاعتقال بصورة لا قانونية حق لازم في التعويض .

المادة ١٠

١ — يراعى ، بالنسبة الى كل انسان يتعرض للحرمان من حريته ، او يعامل معاملة انسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الانساني الاصيلة .

٢ — (أ) يراعى ، الا في الظروف الاستثنائية ، فصل المتهمين عن المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم ؛

(ب) يراعى فصل المتهمين الاحداث عن الكبار واحالتهم في اسرع وقت ممكن الى القضاء للفصل في قضاياهم .

٣ — يراعى في نظام السجون تأمين معاملة السجناء معاملة يكون هدفها الاساسي اصلاحهم وتأهيلهم ، وفصل المجرمين الاحداث عن الكبار ومعاملتهم المعاملة المناسبة لسنهم ولمركزهم القانوني .

المادة ١١

يحظر حبس اى انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى .

المادة ١٢

١ — يكون لكل انسان موجود داخل اقليم اية دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان اقامته .

٢ — يكون كل انسان حرا في مغادرة اى بلد بما في ذلك بلده .

٣ — لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة اعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون ، وتقتضيها حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الغير وحرياتهم ، وتكون موافقة للحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد .

٤ — لا يجوز ، تحكما ، حرمان اى انسان من دخول بلده .

المادة ١٣

يحظر ابعاد اى اجنبي عن اقليم احدى الدول الاطراف في هذا العهد ، ان كان موجودا فيه بصورة قانونية ، الا تنفيذا لقرار صادر وفقا للقانون ؛ ويتاح له ، مالم تقض ضرورات الأمن القومي بغير ذلك ، تقديم الاسباب المبررة لعدم ابعاده ، وعرض قضيته على السلطة المختصة او على من تعينه او تعينهم خصيصا لذلك ، وتوكيل من يمثله فيها .

المادة ١٤

١ — الكل امام القضاء سواء . ويكون لكل انسان حق في ان تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون وتتولى الفصل في اية تهمة جرمية توجه اليه او اية دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها ، مراعاة لاعتبارات الآداب العامة أو النظام العام او الامن القومي في مجتمع ديموقراطي ، او لحرمة حياة الاطراف الخاصة ، او لمقتضيات الضرورة البحتة ، حسب رأى المحكمة ، في الظروف الخاصة التي تؤدى العلنية فيها الى الاخلال بمصلحة العدالة ؛ ولكن الحكم الصادر في أية قضية جنائية (جزائية) او مدنية يصدر وجوبا في جلسة علنية مالم يتعلق بأحداث تقتضي مصلحتهم غير ذلك او مالم تتعلق الدعوى بالمنازعات الزوجية او بالولاية او الوصاية على الاولاد .

٢ — يعتبر كل متهم بجريمة بريئا حتى يثبت جرمه قانونا .

٣ — يكون لكل متهم بجريمة اثناء النظر في قضيته حق التمتع على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية :

(أ) اعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛

(ب) اعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه ؛

(ج) محاكمته دون تأخير لا مبرر له ؛

(د) محاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه او بواسطة مدافع يختاره لذلك ؛ واعلامه بحقه في ان يكون له مدافع ان لم يكن له مدافع ، وتزويده ، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك ، بمدافع يعين له حكما ومجانا ان كان لا يستطيع مكافأته على اتعابه ؛

(هـ) مناقشة شهود الاتهام ، من جانبه او جانب غيره ، وتأمين حضور وسماع شهود النفي والدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ؛

(و) تزويده مجانا بمترجم شفوى حال عدم فهمه او تكلمه اللغة المستعملة في المحكمة ؛

(ز) عدم اكراهه على الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بجرمه .

٤ — يراعى ، في حالة الاحداث ، اتباع الاجراءات المناسبة لسنهم ولمدى الحاجة الى تأهيلهم .

٥ — يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن ، وفقا للقانون ، امام محكمة الدرجة الاعلى في الحكم الصادر بادانته وعقابه .

٦ — يجب ، في حالة كل مدان بحكم نهائي عن جريمة يصير لاحقا الغاء الحكم الصادر بادانته او اصدار العفو الخاص عنه لحدوث واقعة جديدة او ظهور سابقة قطعية الدلالة على ارتكاب خطأ قضائي ، منحه التعويض اللازم ، وفقا للقانون ، ان انزلت به العقوبة تنفيذا لحكم الادانة ولم تثبت مسئوليته الكلية او الجزئية عن عدم اذاعة الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .

٧ — لا يجوز محاكمة او معاقبة اى انسان لجريمة سبقت ادانته بها او تبرئته منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللاجراءات الجنائية في كل بلد .

المادة ١٥

١ — لا تجوز ادانة اى انسان بأية جريمة عن اى سلوك ايجابي او سلبي (فعل او امتناع) لا يكوّن عند ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي ، كما لا يجوز فرض اية عقوبة تكون اشد من العقوبة المقررة عند ارتكاب الجريمة . ويستفيد المجرم وجوبا من اى قانون يصدر بعد ارتكاب الجريمة ويقرر لها عقوبة اخف .

٢ — لا تتضمن هذه المادة اى حكم يحول دون محاكمة ومعاقبة اى شخص لأى سلوك ايجابي او سلبي يكون عند ارتكابه سلوكا جرميا وفقا للمبادئ القانونية العامة المستقرة في المجتمع الدولي .

المادة ١٦

يكون لكل انسان حق الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية .

المادة ١٧

١ — لا يجوز اجراء اى تعرض تحكمي لا قانوني لأى انسان في حياته الخاصة او اسرته او منزله او مراسلاته ، ولا اى مساس لا قانوني بشرفه وسمعته .

٢ — لكل انسان حق في حماية القانون من مثل هذا التعرض او المساس .

المادة ١٨

١ — لكل انسان حق في حرية الفكر والعقيدة والدين يوليه حرية في اتخاذ او اعتناق اى دين او معتقد يختاره وفي الاعراب استقلالا ام صحبة وعلنا ام خلوة عن دينه او معتقده عبادة وممارسة واقامة للشعائر وتعليما .

٢ — لا يجوز اكراه اى انسان اكراها يخل بحريته في اتخاذ او اعتناق اى دين او معتقد يختاره .

٣ — لا يجوز تقييد حرية الانسان في الاعراب عن دينه او معتقده الا بالقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الغير وحرياتهم الاساسية .

٤ — تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء والاولياء الآخرين عند وجودهم في تأمين تعليم الاولاد المشمولين بولايتهم وتربيتهم دينيا وخلقيا وفقا لمعتقداتهم الخاصة .

المادة ١٩

١ — يكون لكل انسان حق في اعتناق الآراء دون ان يناله اى تعرض بسببها .

٢ — يكون لكل انسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها ، دون اى اعتبار للحدود ، بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأية وسيلة اخرى يختارها .

٣ — ينطوى استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على واجبات ومسئوليات خاصة ، ويجوز لذلك اخضاعه لبعض القيود شرط نص القانون عليها ولزومها لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير او سمعتهم ؛

(ب) حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العام او الاداب العامة .

المادة ٢٠

١ — تحظر قانونا اية دعاوة للحرب .

٢ — تحظر قانونا اية دعوة الى الكراهية القومية او العرقية او الدينية تكوّن تحريضا على التمييز او العداوة او العنف .

المادة ٢١

يعترف وجوبا بحق الاجتماع السلمي . ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الامن القومي او السلامة العامة اوالنظام العام او لحماية الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ٢٢

١ — يكون لكل انسان حق في حرية تكوين الجمعيات مع الغير والانتماء اليها يوليه حق تكوين النقابات والانتماء اليها لحماية مصالحه .

٢ — لا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او لحماية الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحرياتهم . ولا تتضمن هذه المادة اى حكم يحول دون فرض القيود القانونية اللازمة على افراد القوات المسلحة والشرطة في استعمالهم لهذا الحق .

٣ — لا تتضمن هذه المادة اى حكم يجيز ، للدول الاطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، اتخاذ اية تدابير تشريعية او تطبيق القانون بأية طريقة تكون مخلة بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ — الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الاساسية في المجتمع ولها عليه وعلى الدولة حق الحماية .

٢ — يعترف للبالغين سن الزواج من الذكور والاناث بحق التزوج وتكوين اسرة .

٣ — شرط انعقاد الزواج حرية وتمام رضا طالبيه .

٤ — تقوم الدول الاطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تساوى حقوق الزوجين ومسئولياتهم في الزواج واثناء قيامه وعند حله . ويصار في حالة حله الى اتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الحماية اللازمة للاولاد عند وجودهم .

المادة ٢٤

١ — يكون لكل ولد قاصر ، دون اى تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب ، حق على اسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية اللازمة التي يقتضيها قصره .

٢ — يراعى وجوبا تسجيل كل طفل فور ولادته واعطاؤه اسما يحمله .

٣ — لكل طفل حق في اكتساب الجنسية .

المادة ٢٥

حق ويتاح لكل مواطن ، دون اى تمييز بسبب احد الاعتبارات المنصوص عليها في المادة ٢ ودون اى معقول ، القيام بما يلي :

أ) الاسهام في ادارة الشئون العامة مباشرة او بواسطة ممثلين مختارين بحرية ؛

ب) الاشتراك اقتراعا وترشيحا في انتخابات دورية صحيحة نزيهة تجرى على اساس الاقتراع تساوى السرى وتضمن الاعراب الحر عن ارادة الناخبين .

ج) تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما .

المادة ٢٦

كل امام القانون سواء لهم دون اى تمييز حق متساو في حمايته . وينص قانونا في هذا الصدد اى تمييز وعلى ضمان الحماية المتساوية الفعالة لجميع الاشخاص من اى تمييز بسبب العرق ، او جنس ، واللغة ، والدين ، او الرأى السياسي او غيره ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، ، او غير ذلك من الاسباب .

المادة ٢٧

يجوز ، في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية او دينية او لغوية ان ينكر على اى اشخاص هذه الاقليات حق التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم واقامة شعائره واستعمال لغتهم ، ، مع ابناء جماعتهم الآخرين .

الجزء الرابع

المادة ٢٨

— تنشأ لجنة تسمى لجنة حقوق الانسان (ويشار اليها في هذا العهد باسم 'اللجنة') ، ة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي :

— تؤلف اللجنة من مواطني الدول الاطراف في هذا العهد ، المتحلين بالاخلاق السامية ن بالكفاءة والاختصاص في ميدان حقوق الانسان ، مع مراعاة فائدة اشتراك ذوى الخبرة ي اعمالها .

٣ — يحرز الاعضاء عضويتهم بالانتخاب ويخدمون بصفتهم الشخصية .

المادة ٢٩

١ — ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة باسماء اشخاص حائزين للمؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨ ترشحهم الدول الاطراف في هذا العهد لذلك الغرض .

٢ — يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ان ترشح شخصين على الاكثر، ويجب في المرشحين ان يكونا من مواطني الدولة المرشحة .

٣ — يجوز اعادة ترشيح الشخص ذاته .

المادة ٣٠

١ — يجرى اول انتخاب بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ نفاذ هذا العهد .

٢ — يقوم الامين العام للامم المتحدة ، قبل اربعة اشهر على الاقل من موعد اجراء أى انتخاب للجنة لا يكون اجراؤه لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٣٤ ، بتوجيه دعوة كتابية الى الدول الاطراف في هذا العهد يدعوها فيها الى تقديم اسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة اشهر .

٣ — يقوم الامين العام باعداد قائمة ابجدية باسماء جميع المرشحين مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم ، وبانهاء هذه القائمة الى الدول الاطراف في هذا العهد قبل شهر على الاقل من موعد اجراء كل انتخاب .

٤ — يجرى انتخاب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف في هذا العهد بدعوة من الامين العام للامم المتحدة في مقر الامم المتحدة . ويكتمل نصاب هذا الاجتماع بحضور ممثلي ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد ، ويفوز في الانتخاب الذى يجرى فيه المرشحون الذين ينالون اكبر عدد من الاصوات والاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين .

المادة ٣١

١ — لا يجوز ان تضم اللجنة من الدولة الواحدة اكثر من مواطن واحد .

٢ — يراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الالوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

المادة ٣٢

١ — يكون انتخاب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات وتجوز اعادة انتخابهم ان اعيد ترشيحهم. وتنتهي مع ذلك بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول ؛ ويقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ ، فور انتهاء الانتخاب الاول ، بتعيين اسماء هؤلاء الاعضاء بالقرعة .

٢ — تجرى الانتخابات اللازمة عند انتهاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

المادة ٣٣

١ — يقوم رئيس اللجنة ، عند انقطاع احد اعضائها ، في رأى اعضائها الآخرين الاجماعي ، عن تولي وظائفه لأى سبب آخر غير الغياب المؤقت ، باعلان الامين العام للامم المتحدة بذلك ، ويقوم الامين العام عندئذ باعلان شغور مقعد ذلك العضو .

٢ — يقوم رئيس اللجنة فورا ، في حالة وفاة احد اعضاء اللجنة او استقالته ، باعلان الامين العام للامم المتحدة بذلك ، ويقوم الامين العام باعلان شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته او تاريخ نفاذ استقالته .

المادة ٣٤

١ — يقوم الامين العام للامم المتحدة ، في حالة اعلان شغور أى مقعد وفقا للمادة ٣٣ واذا كانت ولاية العضو الذى يجب استبداله لا تنتهي في غضون ستة اشهر من بعد اعلان شغور مقعده ، باعلان ذلك الى كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ان تقدم في غضون شهرين اسماء مرشحيها وفقا للمادة ٢٩ لملء المقعد الشاغر .

٢ — يقوم الامين العام باعداد قائمة ابجدية باسماء جميع هؤلاء المرشحين ، وبانهاء هذه القائمة الى الدول الاطراف في هذا العهد . ويصار عندئذ ، وفقا للاحكام المختصة من هذا الجزء من هذا العهد ، الى اجراء الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر .

٣ — يتولى العضو المنتخب لملء المقعد المعلن شغوره وفقا للمادة ٣٣ مهام عضويته طوال المدة الباقية من ولاية العضو الذى شغر مقعده بموجب احكام تلك المادة .

المادة ٣٥

يتقاضى اعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، المكافآت

اللازمة من موارد الامم المتحدة بالشروط التي قد تقررها الجمعية العامة ، مع مراعاة اهمية مسئوليات اللجنة .

المادة ٣٦

يتولى الامين العام للامم المتحدة تزويد اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات لاضطلاعها الفعال بالوظائف المسندة اليها بموجب هذا العهد .

المادة ٣٧

١ — يتولى الامين العام للامم المتحدة دعوة اللجنة الى عقد اجتماعها الاول في مقر الامم المتحدة .

٢ — تتولى اللجنة ، بعد اجتماعها الاول ، عقد اجتماعاتها الاخرى في المناسبات التي ينص عليها نظامها الداخلي .

٣ — تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنيف .

المادة ٣٨

يجب على كل عضو من اعضاء اللجنة ان يتعهد رسميا في جلسة علنية قبل توليه وظائفه بتأدية هذه الوظائف بكل تجرد ونزاهة واخلاص .

المادة ٣٩

١ — تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز لها اعادة انتخابهم .

٢ — تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي مع مراعاة تضمينه الاحكام التالية :

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا ؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة باغلبية اصوات اعضائها الحاضرين .

المادة ٤٠

١ — تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم التقارير اللازمة عن التدابير

اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع الحقوق ، وباجراء هذا التقديم :

(أ) في غضون سنة من نفاذ هذا العهد بالنسبة الى الدول الاطراف المعنية ؛

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة اليها ذلك .

٢ — تقدم جميع التقارير الى الامين العام للامم المتحدة الذى يقوم باحالتها الى اللجنة فيها . ويشار وجوبا في التقارير المقدمة الى العوامل والمصاعب الموجودة والمؤثرة في تنفيذ هذا العهد .

٣ — يقوم الامين العام للامم المتحدة ، جوازا ، وبعد التشاور مع اللجنة ، بموافاة الوكالات صة المعنية بنسخ عن اية اجزاء من تلك التقارير تتصل بأية مسائل قد تدخل في ميدان اصها .

٤ — تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف في هذا العهد ، وبموافاة الدول بتقاريرها مشفوعة بالملاحظات العامة التي قد تستنسبها . وتقوم اللجنة ايضا ، وجوازا ، ة المجلس الاقتصادى والاجتماعي بتلك الملاحظات رفق نسخ التقارير الواردة اليها من الدول اف في هذا العهد .

ه — يجوز للدول الاطراف في هذا العهد تقديم التعليقات اللازمة الى اللجنة على اية ات قد يصير ابداؤها وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة .

المادة ٤١

١ — يجوز بموجب هذه المادة لأية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ان تعلن ، وقت من الاوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر اية رسائل تدّعي فيها احدى الدول اف عدم وفاء دولة اخرى من الدول الاطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد . وز تلقي ونظر الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة الا اذا كانت مقدمة من دولة طرف سبق ان ت اعلانا تعترف فيه تجاه ذاتها باختصاص اللجنة . ولا يجوز للجنة تلقي اية رسالة تتعلق بأية من الدول الاطراف لم تصدر مثل هذا الاعلان . ويراعى في معالجة الرسائل الواردة وفقا المادة تطبيق الاجراء التالي :

(أ) يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد ، ان تعمد ، برسالة كتابية ، الى اظر اية دولة اخرى من الدول الاطراف فيه الى اى تخلف تلحظه منها في إعمال احكامه . وتقوم ة المرسل اليها ، في غضون ثلاثة اشهر من تلقيها الرسالة ، بموافاة الدولة المرسلة بالايضاحات يانات الكتابية الاخرى اللازمة لجلاء المسألة مع الاشارة الى الاجراءات وطرق الرجوع المحلية صارا و يصيرا و يمكن اللجوء اليها لتدارك الأمر .

(ب) يكون لكل من الدولتين الطرفين المعنيتين ، عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لها كليتهما في غضون ستة اشهر من بعد تلقي الدولة المرسل اليها للرسالة الاولى ، الحق في احالة المسألة الى اللجنة باعلان ترسله اليها والى الدولة الاخرى .

(ج) لا يجوز للجنة النظر في اية مسألة محالة اليها الا بعد التأكد من استعمال جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ومن استنفادها في المسألة وفقا لمبادئ القانون الدولي المستقرة . ولا تسري هذه القاعدة عند استغراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

(د) تعقد اللجنة جلساتها سرية عند بحث الرسائل المنصوص عليها في هذه المادة .

(هـ) تتيح اللجنة للدولتين الطرفين المعنيتين ، مع مراعاة احكام البند (ج) ، الافادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول الى حل ودي للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها في هذا العهد .

(و) يجوز للجنة ، في اية مسألة محالة اليها ، ان تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في البند (ب) تزويدها بجميع المعلومات المناسبة .

(ز) يكون لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليها في البند (ب) حق انتداب ممثل يمثلها امام اللجنة عند نظرها في المسألة ، وابداء ملاحظاتها شفهيا او كتابة او بالطريقتين كليتيهما .

(ح) تقوم اللجنة في غضون اثني عشر شهرا من بعد تاريخ تلقي الاعلان المنصوص عليه في البند (ب) ، بتقديم التقرير اللازم مع مراعاة ما يلي :

'١' قصر تقريرها ، في حالة الوصول الى الحل اللازم حسب احكام البند (هـ) ، على ايراد بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول اليه ؛

'٢' قصر تقريرها ، في حالة تعذر الوصول الى الحل اللازم حسب احكام البند (هـ) ، على ايراد بيان موجز بالوقائع ، وارفاقه بنص الملاحظات الكتابية وبمحضر الملاحظات الشفوية التي ابدتها الدولتان الطرفان المعنيتان .

ويراعى في كل مسألة انهاء التقرير المختص الى الدولتين الطرفين المعنيتين .

٢ — تنفذ احكام هذه المادة بقيام عشر دول من الدول الاطراف في هذا العهد باصدار الاعلانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع هذه الاعلانات لدى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام بارسال صور عنها الى الدول الاطراف الاخرى . ويجوز في اي وقت سحب اي اعلان باشعار يرسل الى الامين العام . ولا يجوز ان يخل هذا السحب اي اخلال بالنظر في اية مسألة تشيرها اية رسالة تم تقديمها بموجب هذه المادة ؛ ولا يجوز تلقي اية رسالة جديدة من اية دولة من الدول الاطراف بعد تلقي الامين العام اشعار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلانا جديدا .

المادة ٤٢

١ — (أ) يجوز للجنة ، عند تعذر حل المسألة المحالة اليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين ، تعيين لجنة توفيق خاصة (يشار اليها فيما يلي باسم " لجنة التوفيق ") يصير تعيينها بعد موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين ، وتتاح لهما الافادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول الى حل ودى للمسألة على اساس احترام احكام هذا العهد ؛

(ب) تتألف لجنة التوفيق من خمسة اشخاص يصير تعيينهم بموافقة الدولتين الطرفين المعنيتين . وتقوم اللجنة (الثمانعشرية) ، عند تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر الى اتفاق على تكوين لجنة التوفيق كلها او بعضها ، بانتخاب الاعضاء غير المتفق عليهم من بين اعضائها هي بالاقتراع السرى وبأغلبية الثلثين .

٢ — يعمل اعضاء لجنة التوفيق بصفتهم الشخصية . ويحظر ان يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين او مواطني اية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد او تكون طرفا فيه ولكن لا تكون قد اصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ .

٣ — تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع نظامها الداخلي .

٤ — تعقد لجنة التوفيق اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنيف . ويجوز مع ذلك عقدها في اى مكان مناسب آخر قد تعينه لجنة التوفيق بالتشاور مع الامين العام للامم المتحدة والدولتين الطرفين المعنيتين .

٥ — توفر للجان التوفيق المعينة بموجب هذه المادة خدمات الامانة الموفرة وفقا للمادة ٣٦ .

٦ — توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف لجنة التوفيق ، ويجوز للجنة التوفيق ان تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات المناسبة الاخرى .

٧ — تقوم لجنة التوفيق ، بعد استنفادها النظر في المسألة ولكن على اية حال قبل انقضاء اثني عشر شهرا على عرض المسألة عليها ، بتقديم تقرير الى رئيس اللجنة (الثمانعشرية) لانهائه الى الدولتين الطرفين المعنيتين .

(أ) تراعي لجنة التوفيق ، في حالة تعذر انجازها النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا ، قصر تقريرها على ايراد بيان موجز بحالة نظرها في المسألة ؛

(ب) تراعي لجنة التوفيق ، في حالة الوصول الى حل ودى للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذا العهد ، قصر تقريرها على ايراد بيان موجز بالوقائع وبالحل الذى تم الوصول اليه ؛

(ج) تراعي لجنة التوفيق، عند تعذر الوصول الى حل حسب احكام البند (ب)، تضمين تقريرها النتائج التي وصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الدولتين الطرفين المعنيتين وآراءها بشأن امكانيات حل المسألة حلا وديا، وتضمينه كذلك نص الملاحظات الكتابية ومحضر الملاحظات الشفوية المبداة من الدولتين الطرفين المعنيتين؛

(د) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق بموجب البند (ج) وفي غضون ثلاثة اشهر من تلقيه، باعلان رئيس اللجنة (الثامنعشرية) بقبولها او رفضها لمضمون تقرير لجنة التوفيق.

٨ — لا تخل احكام هذه المادة بالمسئوليات المسندة الى اللجنة بموجب المادة ٤١.

٩ — تتناصف الدولتان الطرفان المعنيتان جميع نفقات اعضاء لجنة التوفيق وفقا للتقديرات التي يضعها الامين العام للامم المتحدة.

١٠ — يخول الامين العام للامم المتحدة سلطة دفع نفقات اعضاء لجنة التوفيق عند الاقتضاء قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لاعضاء اللجنة ولاعضاء لجنة التوفيق الخاصة الذين قد يصير تعيينهم وفقا للمادة ٤٢ حق الافادة من التسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء الموفدين في مهمة للامم المتحدة في الاجزاء المختصة من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

لا يخل تطبيق الاحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد بالاجراءات المقررة في ميدان حقوق الانسان بحكم او بموجب الوثائق التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تحول تلك الاحكام دون لجوء الدول الاطراف في هذا العهد الى الاجراءات الاخرى لتسوية المنازعات المعنية وفقا للاتفاقات الدولية العامة والخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقوم اللجنة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة.

الجـــزء الخامـــس

المادة ٤٦

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيد اخلاله بالاحكام الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي دساتير الوكالات المتخصصة ، والمحددة لمسئوليات مختلف هيئات الامم المتحـــدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٤٧

يحظر تفسير اى حكم من احكام هذا العهد بما يفيـد اخلاله بحق الشعوب الاصيل فـــي التمتع الحر بثرواتها وموارد ها الطبيعية وفي الاستخدام التام الحر لها .

الجـــزء السادس

المادة ٤٨

١ — يعرض هذا العهد لتوقيع اية دولة من الدول الاطراف في الامم المتحدة او الاعضـاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، واية دولة من الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمـة العدل الدولية ، واية دولة اخرى تكون الجمعية العامة للامم المتحدة قد دعتها الى ان تصبح طرفا في هذا العهد .

٢ — يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامـــم المتحـــدة .

٣ — يعرض هذا العهد لانضمام اية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ — يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضـمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

٥ — يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلان جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهـد او انضمت اليه بكل ايداع يحصل لأية وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام .

المادة ٤٩

١ — ينفذ هذا العهد بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ — ينفذ هذا العهد ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

المادة ٥٠

تسرى احكام هذا العهد ، دون اى قيد او استثناء ، على جميع اجزاء الدول الاتحادية .

المادة ٥١

١ — يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذا العهد اقتراح ادخال اى تعديل عليه وايداع هذا التعديل المقترح لدى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام للامم المتحدة بانهاء جميع التعديلات المقترحة الى الدول الاطراف في هذا العهد طالبا اليها اعلامه عما اذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في تلك الاقتراحات والاقتراع عليها . ويدعو الامين العام الى عقد مثل هذا المؤتمر برعاية الامم المتحدة ان ايدت عقده ثلث الدول الاطراف على الاقل . ويراعى ، في اى تعديل تعتمده اغلبية الدول الاطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر ، تقديمه الى الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة عليه .

٢ — تنفذ التعديلات بنيلها موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة وقبول اغلبية ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة .

٣ — تكون التعديلات النافذة ملزمة بالنسبة الى الدول الاطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٥٢

يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بصرف النظر عن الاعلانات الحاصلة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤٨ ، باعلان جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ذاتها ، بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادة ٤٨ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا العهد بموجب المادة ٤٩ ، وتاريخ نفاذ اية تعديلات حاصلة بموجب المادة ٥١ .

المادة ٥٣

١ — حرر هذا العهد بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية

والروسية والصينية والفرنسية ، ويودع في محفوظات الامم المتحدة .

٢ — يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال صورة مصدقة عن هذا العهد الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٨ .

البروتوكول الاختياري
المتعلق
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

اذ ترى من المناسب ، تعزيزا لادراك مقاصد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ويشار اليه فيما يلي باسم ' العهد ') ولتنفيذ احكامه ، تمكين لجنة حقوق الانسان ، المنشأة بموجب احكام الجزء الرابع من العهد (ويشار اليها فيما يلي باسم ' اللجنة ') من القيام ، وفقا لاحكام هذا البروتوكول ، بتلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الذين يدّعون انهم ضحايا أى انتهاك لأى حق من الحقوق المقررة في العهد ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعترف كل دولة من الدول الاطراف في العهد ، تصبح طرفا في هذا البروتوكول ، باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدّعون انهم ضحايا اى انتهاك من جانبها لاى حق من الحقوق المقررة في العهد . ولا يجوز للجنة تلقي اية رسائل تتعلق بأية دولة من الدول الاطراف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول .

المادة ٢

يجوز ، مع مراعاة احكام المادة ١ ، للافراد الذين يدّعون حصول اى انتهاك لاى حق من حقوقهم المذكورة في العهد والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة ، تقديم رسالة كتابية الى اللجنة لتنظر فيها .

المادة ٣

تقرر اللجنة ، وجوبا ، عدم قبول اية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون مغفلة او منطوية في رأى اللجنة على تعسف في استعمال حق تقديم الرسائل او منافية لاحكام العهد .

المادة ٤

١ — تقوم اللجنة ، مع مراعاة احكام المادة ٣ ، بلفت نظر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ، المدعى انتهاكها لأى حكم من احكام العهد ، الى اية رسالة مقدمة الى اللجنة بموجب هذا البروتوكول .

٢ — تقوم الدولة المذكورة ، في غضون ستة اشهر ، بموافاة اللجنة بالايضاحات او البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة عند الاقتضاء الى اية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الامر .

المادة ٥

١ — تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول ، في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من الفرد المعني ومن الدولة الطرف المعنية .

٢ — لا يجوز للجنة ان تنظر في اية رسالة من اى فرد الا بعد التأكد مما يلي :

(أ) كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب اى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي او التسوية الدولية ؛

(ب) كون الفرد المعني قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة . ولا تسرى هذه القاعدة عند استغراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

٣ — تعقد اللجنة جلساتها سرية عند نظرها في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

٤ — تقوم اللجنة بانهاء ملاحظاتها الى الدولة الطرف المعنية والى الفرد المعني .

المادة ٦

تقوم اللجنة بتضمين تقريرها السنوى المنصوص عليه في المادة ٤٥ من العهد موجزا لنشاطاتها المباشرة بموجب هذا البروتوكول .

المادة ٧

لا تفرض احكام هذا البروتوكول ، حتى تحقيق اغراض القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن اعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، اى قيد على حق الالتماس المقرر لهذه الشعوب في ميثاق الامم المتحدة وفي الاتفاقيات والوثائق الدولية الاخرى المعقودة برعاية الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

المادة ٨

١ — يعرض هذا البروتوكول لتوقيع اية دولة تكون قد وقعت العهد .

٢ — يخضع هذا البروتوكول لتصديق اية دولة تكون قد صدقت على العهد او انضمت اليه . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ — يعرض هذا البروتوكول لانضمام اية دولة تكون قد صدقت على العهد او انضمت اليه .

٤ — يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

٥ — يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلان جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا البروتوكول او انضمت اليه بكل ايداع يحصل لأية وثيقة من وثائق التصديق او الانضمام .

المادة ٩

١ — ينفذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العاشرة لدى الامين العام للامم المتحدة ، شرط نفاذ العهد .

٢ — ينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه او تنضم اليه بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العاشرة ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

المادة ١٠

تسرى احكام هذا البروتوكول ، دون اى قيد او استثناء ، على جميع اجزاء الدول الاتحادية .

المادة ١١

١ — يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذا البروتوكول اقتراح ادخال اى تعديل عليه وايداع هذا التعديل المقترح لدى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام للامم المتحدة بانهاء جميع التعديلات المقترحة الى الدول الاطراف في هذا البروتوكول طالبا اليها

اعلامه عما اذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في تلك الاقتراحات والاقتراع عليها . ويدعو الامين العام الى عقد مثل هذا المؤتمر برعاية الامم المتحدة ان ايدت عقده ثلث الدول الاطراف على الاقل . ويراعى ، في اى تعديل تعتمده اغلبية الدول الاطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر ، تقديمه الى الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة عليه .

٢ — تنفذ التعديلات بنيلها موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة وقبول اغلبية ثلثي الدول الاطراف في هذا البروتوكول وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة .

٣ — تكون التعديلات النافذة ملزمة بالنسبة الى الدول الاطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذا البروتوكول وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ١٢

١ — يجوز لأية دولة من الدول الاطراف نقض هذا البروتوكول في اى وقت باعلان كتابي توجهه الى الامين العام للامم المتحدة . وينفذ النقض بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ورود الاعلان الى الامين العام .

٢ — لا يخل النقض باستمرار سريان احكام هذا البروتوكول على اية رسالة مقدمة بموجب المادة ٢ قبل نفاذ النقض .

المادة ١٣

يقوم الامين العام للامم المتحدة ، بصرف النظر عن الاعلانات الحاصلة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول ، باعلان جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد ، بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادة ٨ ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٩ ، وتاريخ نفاذ اية تعديلات حاصلة بموجب المادة ١١ ؛

(ج) وثائق النقض الواردة بموجب المادة ١٢ .

المادة ١٤

١ — حرر هذا البروتوكول بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، ويودع في محفوظات الامم المتحدة .

٢ — يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال صورة مصدقة عن هذا البروتوكول الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٨ من العهد .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى من الواجب ان تعمم في جميع انحاء العالم معرفة نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ونص البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

١ — تلتمس من حكومات الدول ومن المنظمات غير الحكومية اذاعة نص هذه الوثائق على اوسع نطاق ممكن ، مستعملة كل ما لديها من وسائل ، بما فيها جميع وسائط الاعلام المناسبة ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام تأمين تداول هذه الوثائق تداولا فوريا واسع النطاق ، والقيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بنشر نصها وتوزيعه .

الجلسة العامة ١٤٩٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

جيـــــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك فائدة الاقتراحات الداعية الى انشاء لجان قومية لحقوق الانسان او تعيين اية مؤسسات اخرى مناسبة لتأدية بعض الوظائف المتصلة بمراعاة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ — تدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى رجاء لجنة حقوق الانسان التابعة له بحث المسألة من جميع نواحيها واعلام الجمعية العامة عن ذلك بواسطة المجلس ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام دعوة الدول الاعضاء الى تقديم ملاحظاتها على المسألة لتمكين لجنة حقوق الانسان من اعتبار هذه الملاحظات عند قيامها بالنظر في الاقتراحات المقدمة .

الجلسة العامة ١٤٩٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦